

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

دائرة ١٨ إيجارات

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الثلاثاء الموافق

٢٠١٨ / ١٠ / ٣٠

برئاسة السيد الأستاذ / خالد الحسينى  
وبعضوية الأستاذين / احمد شفيق  
و حسام الهرسى  
وبحضور السيد / خالد محمد فاروق  
رئيس المحكمة  
رئيس المحكمة  
رئيس المحكمة  
امين السر

صدر الحكم الآتى

فى الدعوى رقم (٤٤٢) لسنة ٢٠١٥ إيجارات كلى جنوب القاهرة

المرفوعة من :-

١-السيد/علاء محمد كامل مرسى.

٢-السيد/محمد كامل محمد كامل مرسى.

والجميع ورثه المرحوم/ محمد كامل مرسى - مالكى العقار ٦ أ حارة منصور من ش سلامه السيدة زينب المقيمان بالعقار ٦ أ حاره منصور من ش سلامه -السيدة زينب ومحلهما المختار مكتب الاستاذ/ مليجي عبد الهادى مليجي المحامى ..

١

ورثه المرحوم/ صلاح الدين شحاته سلطان وهم -

١-السيدة/رضا محمد السيد محمود بصفتها وارثه زوجها المرحوم/ صلاح الدين شحاته سلطان .

٢-السيد/اشرف صلاح الدين شحاته سلطان .

٣-السيد/ايمن صلاح الدين شحاته سلطان .

٤-السيدة/امانى صلاح الدين شحاته سلطان .

٥-السيدة/اميره صلاح الدين شحاته سلطان .

تابع الحكم رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ ايجارات كلي جنوب القاهرة  
والجميع ورثه المرحوم / صلاح الدين شحاته سلطان مستأجر دكان علافيه رقم ١ باسفل  
العقار ٦ أ حاره منصور من ش سلامه - السيدة زينب ويعملون على محل اقامتهم بالعقار  
٤ حاره منصور من ش سلامه السيدة زينب ويعملون مع تابعهم السيد / اشرف صلاح  
الدين شحاته ووالدته السيدة رضا محمد السيد محمود .

### فى الدعوى الفرعية - المرفوعة من :-

السيدة رضا محمد السيد محمود والمقيم ١٣ ش السد الجوانى - السيدة زينب و محلها  
المختار مكتب الاستاذ / ماهر محمد الكيلاني المحامى ومعه الاستاذ / مجدى محمد  
الكيلاني - احمد عرفه عبد الفتاح محمد بدر الدين - هبه مجدى المحامون بالقاهرة ..

### ضد

١- السيد / علاء محمد كامل مرسي .

٢- السيد / محمد كامل محمد كامل مرسي .

المقيمان ٦ أ حاره منصور - ١- من ش سلامه حجازى السيدة زينب ..

### الحكم

بعد سماع المرافعة والاطلاع والمداولة قانوناً

- حيث تخلص وقائع الدعوى الماثلة - في أن الطرف المدعى قد عقد لواء الخصومة  
قبل الطرف المدعى عليه بموجب صحيفه مستوفاة كافة شرائطها واوضاعها الشكلية  
والقانونية قيدت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ طالبا في ختامها الحكم بانتهاء عقد الاجار المؤرخ  
١٩٧٢/١١ وأخلائهم من المحل المبين بصدر الصحيفة وتسليمها خالياً والزامهم  
بالمصاريف والتعاب والنفاذ وقال شارحاً دعواه ، إنه بموجب عقد الاجارة المشار اليه  
بعالية استأجر مورث الطرف المدعى عليه ما هو حانوت التداعي بعرض استغلاله  
(علافة) وحال حياة المستأجر الأصلي وكذلك بعد وفاته توقف مزاولة النشاط بالعين  
المؤجرة ولم يكن احداً من ورثته يمارس أيضاً ذات النشاط مما ينتهي معه عقد الاجارة  
قانوناً ، الامر الذي حدا بالطرف المدعى لإقامة دعواه هذه بغية القضاء له بالطلبات

تابع الحكم رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ ايجارات كلي جنوب القاهرة  
السابق بيانها ، وقدم سندًا لدعواها على مدار تداولها بالجلسات بحافظ مستندات طالعتهم  
المحكمة والمت بمحتواهم .

— وحيث تداولت الدعوى بالجلسات — ومثل خلالها وكيل عن الطرف المدعى والمدعى عليها الاولى ، وقدم الاخير صحفة بالطلب العارض منفذة ايداعا واعلانا طالبا في ختامها الحكم بامتداد عقد الایجار للطالبة عن المحل المبين بصدر الصحفة مع الزامة بالمصاريف والاتعب وقدم كذلك سندا لادعائه على مدار تداولها بالجلسات بعدد ست حوااظ مستنذات وقد طالعتهم المحكمة جمیعا ، وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ قضت المحكمة (تمهیديا) بهيئة مغایرة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بجنوب القاهرة لمباشرة المأمورية الواردة بمنطوق ذلك القضاة والذي نحيل إليه منعا للتكرار ، هذا وقد باشر الخبرير المنتدب المأمورية الموكولة اليه واودع تقريرا منتهيا فيه الى نتيجة نهائية ونحيل إليه بشان ما ورد به.

— وحيث بجلسة المرافعة الخاتمية — مثل الطرف المدعي بشخصه وحضر وكيل المدعي عليها الاولى ، وقدم الاول مذكرة بدفعاً طالعتها المحكمة ، وقررت حجز تلك الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم.

من المدعى أو المدعى عليه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضور الخصوم .. ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إغلاق باب المراقبة " ولما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن المدعى عليها الأولى قد أعلنت خصيمها بطلبتها العارض بموجب صحيفه استوفت شرائطها الشكلية والقانونية ، ومن ثم يكون طلبها هذا مقبول شكلا مكتفيه بإيراد ذلك في الأسباب دون النص عليه في المنطوق.

- وحيث تمهد المحكمة لقضائهما الراهن - إلى أن موضوع الدعوى الأصلية والطلب العارض مناط الفصل فيما هو الوقوف على مدى أحقيه ورثه المستأجر الأصلي لعين التداعي المؤجرة لغرض السكنى علي ما يبين من العقد سند تلك الدعوى في الاستمرار في العين بعد وفاته وهو ما يستوجب استعراض أحكام قانون إيجار الأماكن في هذا الشأن سيما الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا و ما طرأ من تعديلات تشريعية عقب قضاء المحكمة الدستورية العليا وما استقر عليه قضاء محكمة النقض في شأن تلك المسألة وعلى ذلك فان كلًا من الدعوى الأصلية والطلب العارض كلاهما وجهان لعملة واحدة ويترب على القضاء لأحد الخصميين بطلباته القضاء برفض طلب خصمه ، ومن ثم فان المحكمة تفصل في موضوع الدعوى والطلب العارض معا بحسبان أن مناطهما سويا هو مدى ثبوت حق المدعى عليها الأولى في الامتداد القانوني لعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/١/١.

- وحيث إنه وعن موضوع تلك الدعوى فلما كان من المقرر قانوننا وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ والتي تنص على ( يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر النص التالي:- فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجاري او صناعي او مهني او حرفى فلا ينتهي العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقا للعقد أزواجا او أقارب حتى الدرجة الثانية ذكورا وإناثا قصر وبلغ ويستوي في ذلك ان

تابع الحكم رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ ايجارات كلي جنوب القاهرة

يكون الاستعمال بالذات او بواسطة نائب عنهم فالمشرع في المادة السالفة قد عدل نص المادة ٢٩ فقرة ٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد إلغاء تلك الفقرة بحكم المحكمة الدستورية العليا وجعل امتداد العين لورثة المستأجر الأصلي حتى الدرجة الثانية الذين يمارسون ذات نشاط المورث وكان النص قبل الإلغاء يتناول حالي الوفاة والترك فجاء التعديل التشريعي وتتناول حالة الوفاة فقط دون الترك أي انه أصبح محظوراً على مستأجر العين لمزاولة نشاط تجاري او صناعي ... الخ على ترك العين للغير في غير الاحوال المصرح بها قانونا.

— ومفاد ذلك النص آنف البيان أنه يشترط لانتقال حق الإيجار بعد وفاة المستأجر الشروط الآتية:

- ١) أن تكون العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجاري او صناعي او مهني او حرفي .
  - ٢) أن يكون من ينتقل إليه حق الإيجارة من ورثة المستأجر الذين حددهم النص المشار إليه .
  - ٣) أن يستعمل الوارث العين في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي .
- ومن المقرر بقضاء محكمة النقض ( عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري او صناعي او مهني او حرفي استمراره بعد وفاة المستأجر لصالح المستفيدين من ورثته اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مناطه استعمالهم العين بأنفسهم او بواسطة نائب عنهم في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر طبقاً للعقد حال حياته وقت وقوع الامتداد . المواد ١ ، ٤ ، ٥ من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ ولا تحته التنفيذية .
- مؤداه . استمرار الإيجارة لمن يستعمل العين من الورثة دون غيرهم ممن لم يشاركونها استعمالها. تخلى جميع الورثة عن استعمال العين . أثره . انتهاء عقد الإيجار . علة ذلك

[ طعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٧٠ ق — جلسة ١٨/١٢/٢٠٠٢ ]

[ طعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٧٠ ق — جلسة ٢٢/٤/٢٠٠١ ]

تابع حكم رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ ايجارات كلي جنوب القاهرة

[ طعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١ ]

— وحيث انه من المستقر عليه بقضاء النقض انه " حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ من ينتقل إليهم حق الإجارة من المستأجر بصفة عامة سواء أكان مستأجراً أصلياً أو وارثاً للمستأجر فقصر هذا الحق على زوجة المتوفي أو ورثته من الأقارب حتى الدرجة الثانية دون سواهم ونص في المادة الخامسة على سريان هذه الفقرة وحدها بأثر رجعي بقصد أن يكفل لهؤلاء الحق في البقاء كما جاء بالمذكرة الإيضاحية، ثم عالج المشرع الأوضاع القائمة بالفعل في ١٩٩٧/٣/٢٧ تاريخ العمل بالقانون وسريان باقي أحكامه ، تنص على احترام كل العلاقات الإيجارية القائمة الناشئة عن وراثة المستأجرين الأصليين أو وراثة ورثتهم وقسم هذه العلاقات إلى فئتين، فئة لا ينتهي العقد بوفاة المستأجر وأخرى ينتهي العقد بوفاته، الفئة الأولى هم ورثة المستأجر الأصلي من أزواج وأقارب حتى الدرجة الثانية فهوؤلاء يستفيدون من الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة الأولى فلا ينتهي العقد بوفاتهم وإنما ينتقل حق الإجارة إلى ورثتهم هي بالنظام الجديد ولمرة واحدة، فعبارة "المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي" الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى هو وصف لأصحاب حق البقاء هؤلاء الذين متى توفي أحدهم أنتقل الحق إلى ورثته بالشروط الجديدة وهي أن يكون من انتقل إليه الحق زوجاً للمتوفي أو وارثاً له حتى الدرجة الثانية وليس وارث غيره حتى ولو كان المستأجر الأصلي وإلا خالف النص قواعد الميراث المتعلقة بالنظام العام فالمحضود بالمستفيد في هذه العبارة في سياقها هو من انتقل منه الحق وليس من انتقل إليه الحق، ووجه استفادة المتوفي أن عقده لم ينته بوفاته وضمن انتفاع أرملته وأبنائه بانتقال حق الإجارة إليهم لمرة واحدة، أما الفئة الثانية من العلاقات الإيجارية وهم ورثة المستأجر الأصلي الذين تجاوز قرابتهم الدرجة الثانية، وكذلك ورثة المستأجر الأصلي فهوؤلاء جميعاً تستمر عقودهم قائمة ولكنها تنتهي بوفاتهم فلا يستفيدون من النظام الجديد لتوريث حق الإجارة ولا شأن أن هؤلاء الورثة إنما يستمدون حقوقهم في البقاء من أحكام الميراث ونصوص القانون المدني سالفة البيان وليس صحيحاً ما جاء في المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ من أنهم يستمدون هذا الحق من نص المادة

تابع الحكم رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ ايجارات كلي جنوب القاهرة

٢/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المحكوم بعدم دستوريته لأن هذا النص قد زال منذ نشأته إعمالاً للأثر الكاشف لحكم عدم الدستورية.

[الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ١١ / ١٠ / ٢٠٠٤]

- وحيث استقر قضاء هذه المحكمة انه " وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت مسألة دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه بحكمها الصادر بجلستها المعقودة في ١٤ من إبريل سنة ٢٠٠٤ في القضية رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠ قضائية والقاضي في منطوقه "رفض الدعوى" إذاناً بتطهير النص من كافة العيوب والمثالب الدستورية ؛ وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية في ٤/٤/٢٧ ٢٠٠٢ وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافية، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضى فيها فلا تجوز أية رجعة إليها فإن الدعوى في هذا الشق منها - تكون غير مقبولة".

[الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٤ ق - جلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٤ مكتب فني ١١ رقم

الجزء ١ ص ٧٨٧]

- وحيث انه من المقرر عدم التزام المحكمة بذكر جميع أقوال الشهود ، حسبها الإشارة إلى ما ورد بها بما ينبع عن مراجعتها ، حقها في اطرح مالاً تطمئن إليه من هذه الأقوال فمحكمة الموضوع غير ملزمة بان تورد أقوال الشهود بنصها حسبها أن تشير إلى مضمونها بما لا يخرج عن مدلولها.

(نقض جلسة ١١/١١ ١٩٧٣ ، ص ٦٢ والطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة

(١٩٧٨/٤/١١)

وتقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر ، وبأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون غيرهم حسبما يطمئن إليه وجدانها من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجحها لما أخذت به واطرحاها لغيره ولا معقب عليها في ذلك ، فتقدير أقوال الشهود مرهون بما

تابع الحكم رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ بحرب كني جنوب ذهرة  
يطمئن إليه وحدان القاضي وشعوره ولا تلتزم محكمة الموضوع بإيذاء أسباب عدم  
اطمئنانها لأقوال الشهود.

(نقض جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ مجموعة المكتب الفني السنة ١٧، ص ١٩٥٥ ، جلسة  
١٩٧٣/٣/٢٢ السنة ٢٤ ص ١٦٣ الطعون أرقام ٦٣٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة  
١٩٨٢/٣/١٨ ، ١٩٨٢/١١/٢٤ ق – جلسة ٦٨٤١ ، ١٩٩٣/١١/٢٤).

– وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن " المحكمة الموضوع السلطة التامة  
في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم لها من أدلة وقرائن ومستندات فيها  
، والأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه دون معقب عليها في ذلك متى كان  
استخلاصا سائغا له سنه من الأوراق وبما يكفي لحمله.

" الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ ق . جلسة ٢٥٨٦ لسنة ٦٩  
ق . جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠ ."

– وحيث أنه عملاً واهداء وأخذنا بما تقدّم – مما استقر فقها وبقضاء محكمة النقض  
وكان البين للمحكمة في الدعوى الراهنة وعلى نحو ما سلف سرده بوجيز وقائعها ، أن  
الطرف المدعى قد أقامها طالبا الحكم له وفق التكييف القانوني السليم بإنهاء عقد الاجارة  
المؤرخ ١٩٧٢/١/١ واحلاء الطرف المدعى عليه من العين المؤجرة تساندا منه على  
وفاة المستأجر الأصلي وعدم وجود من يمتد اليه عقد الاجارة قانوناً من يمارسون ذات  
نشاط المستأجر الأصلي وتبعاً لذلك اقامت المدعى عليها الاولى طلباً عارض طالبة  
الحكم لها وفق التكييف القانوني السليم بثبوت احقيتها في الامتداد القانوني لعقد الاجارة  
سند تلك الدعوى خلفاً عن مورثها وبذات شروط العقد الأصلي ، ولما كان الثابت  
للمحكمة أن مقطع النزاع في تلك الدعوى هو ما إذا كانت الطرف المدعى عليه اصلياً  
والداعية فرعياً يمارسوا ذات نشاط المستأجر الأصلي من عدمه ومن ثم تجيل هذه  
المحكمة بصرها في الأوراق بنظر مستثير استظهاراً اثباتاً لذلك أو انتفائها ، وإذا كان  
البين للمحكمة من واقع مطالعتها لأوراق الدعوى ومستنداتها وما انتهت اليه كذلك

٢٠١٥ لسنة ٤٤٢ رقم حكم ايجارات كلية جنوب القاهرة

حياتها تمهدية بإحالة الدعوى للتحقيق فقد استمعت إلى شاهدي الاثبات والذان شهدا بما  
مؤداه أن المدعى عليها الاولى والمدعية فرعيا هي الحائزة للعين المؤجرة وتزأول كذلك  
ذات نشاط مورثها بنفسها في تجارة (الاعلاف) بينما لم يحضر الطرف المدعى ثمة  
شهود لينفي تلك الاقوال او يدحضها سيمما وقد جاءت اقوال شاهدي الاثبات تتافق وما  
سيطرته المدعية فرعيا بصدر صحيفة دعواها اشاره اليها وكان وجدان المحكمة يطمئن  
إلى مؤدى شهادتهما فتأخذ بها المحكمة وتعول عليها ولكونهما كذلك من جيرة عين  
النزاع وقد عاصرا حياة المستأجر الأصلي ، ومؤدى ذلك فانه يستقر في يقين المحكمة  
ثبت مزاولة المدعى عليها الاولى اصليا والمدعية فرعيا (زوجة المستأجر الأصلي )  
ذات نشاط مورثها وبنفسها ، واذا كان من ضمن الشروط التي نصت عليها المادة الأولى  
من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ لانتقال حق الإيجار بعد وفاة المستأجر الأصلي هو أن  
يستعمل الوارث العين في ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلي سواء بالذات  
أو بواسطة نائب عنه ، وكان الثابت للمحكمة من واقع اطلاعها على أوراق الدعوى  
ومستنداتها أن الغرض من استئجار عين التداعي ابتداء هو استعمالها (تجارة اعلاف)  
وعقب وفاة المستأجر الأصلي ظلت المدعى عليها الاولى (زوجة المستأجر الأصلي)  
تمارس ذات النشاط بعين التداعي بنفسها خلفا عن مورثها وفقا للثابت بأقوال شاهديها  
والتي سبق وان اطمأننت المحكمة لمؤدى اقوالهما مما يحق لها امتداد عقد الإيجار سند  
ذلك الدعوى والمؤرخ ١٩٧٢/١١ إليها وبذات الشروط لمرة واحدة كون مورثها قد  
توفى في ٢٠٠٤/١٢/٢٣ وهو تاريخ لاحق على تاريخ نشر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧  
والذى عالج به المشرع الأوضاع القائمة بالفعل في ١٩٩٧/٣/٢٧ وهو تاريخ العمل  
بالقانون وسريان باقى أحكامه فنص على احترام كل العلاقات الإيجارية القائمة الناشئة  
عن وراثة المستأجرين الأصليين أو وراثة ورثتهم وقسم هذه العلاقات إلى فئتين ، فئة لا  
ينتهي العقد بوفاة المستأجر وأخرى ينتهي العقد بوفاته الفئة الأولى هم ورثة المستأجر

تابع الحكم رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥ ايجارات كلي جنوب القاهرة

الأصلى من أزواج وأقارب حتى الدرجة الثانية فهو لا يستفيدون من الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة الأولى فلا ينتهي العقد بوفاتهم وإنما ينتقل حق الإجارة إلى ورثتهم هم بالنظام الجديد وحده ومن ثم فقد أصبحت زوجة المستأجر الأصلى الممتد إليها عقد الإجارة من صاحب المأوى والمستفيدة كذلك بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون سالف البيان فلا ينتهي العقد بوفاة مورثها وهو (المستأجر الأصلى) وذلك على نحو ما استقرت عليه أحكام محكمه النقض سالفه البيان، لا سيما وقد مثل الطرف المدعى ولم يدفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع مقبول ولم يقدم كذلك دليلاً قاطعاً لثبوت عدم امتداد عقد الإجارة إليها وذلك على مدار تداول الدعوى بالجلسات وحال مباشرة أعمال الخبرة فيها وحتى اقفال باب المرافعة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد جاءت الأوراق خلواً مما يفيد امتداد عقد الإجارة لباقي الطرف المدعى عليه (ابناء المستأجر الأصلى الممثلين بالدعوى الراهنة) لانتفاء ممارستهم ذات النشاط كما انهم لم يمثلوا بالجلسات او من ينوب عنهم قانوناً ليثبتوا أحقيتهم في الامتداد القانوني اليهم خلافاً عن مورثهم ، مما تكون معه الدعوى قد أقيمت على غير ذي سند صحيح من الواقع والقانون قبل المدعى عليها الأولى فقط وتقضى المحكمة برفضها بالنسبة إليها بينما تكون الدعوى قد أقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون قبل باقي الطرف المدعى عليه وتقضى معه المحكمة بإخلائه ومن ثم بات كذلك امراً مقتضاً قبول الطلب العارض وذلك كله على نحو ما سيرد بالمنطوق.

— وحيث إنه وعن طلب تسلیم العین المؤجرة — فلما كانت المحكمة قد قضت سلفاً

برفض الدعوى لبعض الخصوم وقبولها كذلك للبعض الآخر ، ومن ثم يستحيل معه القضاء للطرف المدعى بتسلیم العین المؤجرة على هذا النحو ويسقط اثره وينتفى بذلك موجب إعماله مما يتعمّن معه على المحكمة القضاء برفضه على نحو ما سيرد بمنطوق

الحكم .

تابع الحكم رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ ايجارات كلي جنوب القاهرة

— وحيث أنه وعن مصاريف الدعوى الاصلية شاملة مقابل الاتعاب — فالمحكمة تلزم الطرف المدعى عليه من الثاني للخمسة بها عملا بالمادتين ١٨٤/١ من قانون المرافعات و ١٨٧ من قانون المحاماة المعدل.

— وحيث انه عن مصاريف الطلب العارض شاملة مقابل الاتعاب — فالمحكمة تلزم الطرف المدعى عليه بها عملا بنص المادتين ١٨٤/١ من قانون المرافعات و ١٨٧ من قانون المحاماة المعدل.

(فلهذه الأسباب)

حكمت المحكمة :-

(أولاً) في موضوع الدعوى الاصلية ،، بفرضها بالنسبة للمدعى عليها الاولى فقط.  
ب) بإخلاء باقي الطرف المدعى عليه من الثاني للخمسة من العين المبينة بصدر صحيفة تلك الدعوى وعقد الإجارة المؤرخ ١٩٧٢/١ وألزمتهم المصاريف ومبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .  
ثانياً) في موضوع الطلب العارض ،، بامتداد عقد الإجارة سند تلك الدعوى والمؤرخ ١٩٧٢/١ للمدعية وذلك بذات شروط العقد الأصلي ،، وألزمت الطرف المدعى عليه المصاريف ومبلغ خمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة... .

رئيس المحكمة

أمين السر